قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق قرض (مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

قرض رقم : (٨٩٥١ - مصر)

اتفاق قرض

"مشروع دعم ريادة الأعمال لخلق وظائف"

بين

جمهورية مصر العربية

و

"البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية"

(قرض رقم ٨٩٥١ - مصر)

اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ فى تاريخ التوقيع بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

وقد وافق كل من **المقترض والبنك** بموجب هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

١-١ تطبق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

١-٢ ما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢ - ١ يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ وقدره "مائتا مليون دولار أمريكى" (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يحول هذا المبلغ ("القرض") من وقت لآخر إلى عملة أخرى، وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقًا للبند الثالث من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق. ويكون "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقًا لهذا البند .

٢-٣ يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض .

٢-٤ تكون عمولة الارتباط بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٠,٢٥٪) سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥ تكون الفائدة المستحقة السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوية للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ؛ شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقًا للأحكام ذات الصلة الواردة فى المادة الرابعة من الشروط العامة .

٢-٦ معدل الفائد هو المعدل المرجعى مضافًا إليه الهامش المتغير أو أى معدل قد يطبق بعد التحويل؛ وفقًا لأحكام البند ٣-٢ (هـ) من الشروط العامة .

٢-٧ يكون تاريخى السداد هو ١٥مايو و ١٥ نوفمبر من كل عام .

٢-٨ يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٩ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ يقر المقترض بالتزامه بأهداف المشروع ، ولهذا الغرض ، فإن المقترض سينفذ المشروع من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر MSMEDA بوصفه ("جهة تنفيذ المشروع") وفقا لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق واتفاق المشروع .

(المـادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

٤-١ يشمل حدث التعليق ، بالإضافة إلى تلك الإجراءات المخولة للبنك المنصوص عليها فى الشروط العامة - ما يلى :

(أ) - أن التشريعات المتعلقة "بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر" قد عدلت أو علقت أو إلغيت أو فسخت أو جرى التخلى عنها بما يؤثر تأثيراً جوهريًا وسلبيًا على قدرة الجهاز على تنفيذ أيًا من التزاماته فى إطار اتفاق المشروع .

ب - فى حال إخلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأى من التزاماته بموجب اتفاق القرض الفرعى أو بموجب اتفاق المشروع .

٤-٢ يشمل حدث التعجيل - بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها فى الشروط العامة - ما يلى ، تحديداً : فى حال وقوع أى من الأحداث المحددة فى الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٤-١) من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يومًا تالية على الإخطار المرسل من البنك إلى المقترض بشأن ذلك الحدث .

(المـادة الخـامسة)

النفـاذ

٥-١ طبقًا للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .

٥-٢ يتمثل الشرط الإضافى لنفاذ الاتفاق تحديداً فى إبرام اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٥-٣ يتمثل الشأن القانونى الإضافى تحديداً فى قيام المقترض وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر باعتماد أو التصديق على اتفاق القرض الفرعى ، وأن يصبح ملزمًا قانونًا لكل من المقترض وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر طبقًا لشروط الاتفاق .

٥-٤ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون ، والعناوين

٦-١ ممثل المقترض هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى :

٦-٢ لأغراض البند (١٠-١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة ، جمهورية مصر العربية؛

ب - عنوان المقترض الإلكترونى هو :

الفاكس :

(202)2391-2815

(202)2391-5167

٦-٣ ولأغراض البند (١٠-٠١) من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

N.W."H Street ١٨١٨

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) العنوان الإلكترونى للبنك هو :

تلكس : الفاكس :

248423(MCI) 1-202-477-6391

أو

64145 (MCI)

تم الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم : د. سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٠١٩/٥/٥

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم : مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمى للبنك الدولى بالقاهرة

التاريخ : ٢٠١٩/٥/٥

جدول رقم (١)

وصف المشروع

هدف المشروع هو تعزيز خلق فرص العمل وتحسين الفرص الاقتصادية الأخرى للمستفيدين المستهدفين .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء الأول - الدعم المالى للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة :

توفير قروض الوساطة المالية لدعم مشاركة الوسطاء الماليين لتقديم قروض فرعية للشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المؤهلة ("الشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المؤهلة") لتنفيذ المشروعات الفرعية المتعلقة بخلق الوظائف فى الأراضى التابعة للمقترض .

الجزء الثانى - رأس المال المخاطر للشركات الناشئة المبتكرة والشركات المتوسطة والصغيرة عالية النمو .

توفير تمويل للاستثمار فى الأسهم وشبه الأسهم لوسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين الذين يستهدفون الشركات الناشئة الابتكارية والشركات المتوسطة والصغيرة عالية النمو ("وسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين") فى الأراضى التابعة للمقترض ؛ وما يرتبط بها من تكاليف إدارية .

الجزء الثالث - تطوير الأعمال والقدرات :

(أ) ١ - توفير خدمات التدريب والتوجيه والإرشاد وخدمات تطوير الأعمال التجارية للمشروعات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المؤهلة والوسطاء الماليين المشاركين ووسطاء رأس المال المخاطر وذلك للجزء الأول والثانى من المشروع ؛ (٢) تقديم المساعدة الفنية لتعزيز استخدام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للحلول الرقمية ، بما فى ذلك منصة مطابقة رقمية التى تهدف إلى تحقيق التواصل بين رواد الأعمال والمستثمرين المحتملين ؛ (٣) تطوير إطار عمل محكم للرقابة ، بما فى ذلك خلق فرص العمل فى إطار المشروع ، و

(ب) دعم أنشطة المشروع فى مجالات الإدارة والرقابة والتقييم ، وتعزيز قدرات جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، من أجل التنسيق بين تلك الأنشطة وتنفيذها ، من خلال تقديم المساعدة الفنية والتدريب وإعداد التقارير عن تكاليف التشغيل والبضائع المطلوبة لهذا الغرض .

جدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم الأول - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالاضطلاع بالمسئولية عن تنفيذ المشروع، وأن يتخذ كافة الإجراءات ، بما تتضمنه من تقديم التمويل وتوفير الموارد البشرية والموارد الأخرى اللازمة ، لتمكين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من أداء وظائفه .

٢ - يعمل المقترض - من أجل تسهيل التنفيذ اليومى لأنشطة المشروع - على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالحفاظ طوال فترة تنفيذ المشروع ، من خلال وحدة تنفيذ المشروع ، على إدارة العمل اليومى للمشروع ، بالشكل والشروط المرجعية للوظائف والتكوين ، والتفويض ، والتوظيف ، والموارد الكافية المقبولة لدى البنك ، وذلك على النحو المبين فى دليل تشغيل المشروع .

٣ - يعمل المقترض - لأغراض تنفيذ الجزء الثانى من المشروع - على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإنشاء "لجنة مستقلة للاستثمار" والحفاظ عليها طوال فترة المشروع ، وأن يتأكد من أن تكوينها وتفويضها وصلاحياتها تتم بصورة مقبولة لدى البنك وعلى النحو المفصل فى دليل تشغيل المشروع .

٤ - يضمن المقترض ، من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، أن تكون لجنة الاستثمار مسئولة عن متابعة تنفيذ الجزء الثانى من المشروع ، بما فى ذلك ما يلى: (أ) اختيار ومراقبة استثمارات الأسهم وشبه الأسهم ووسطاء

رأس المال المخاطر المؤهلين ؛ (ب) اعتماد سياسات الاستثمار والإرشادات واجبة التطبيق على الجزء الثانى من المشروع ؛ (ج) اعتماد تخارج جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من وسطاء رأس المال المخاطر وفقًا لاتفاقية المساهمين ذات الصلة وعلى النحو المفصل فى دليل تشغيل المشروع .

(ب) دليل تشغيل المشروع :

١ - يقوم المقترض ، من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، بإعداد دليل لتشغيل المشروع واعتماده ، فى موعد لا يتجاوز (١) شهر واحد من تاريخ نفاذ الاتفاق ، بالشكل والمضمون المقبول لدى البنك ، ويجب أن يشتمل الدليل المذكور على أحكام بشأن الأمور التالية : (١) الترتيبات المتعلقة بالإدارة المالية ، فضلاً عن وضع السياسات والإجراءات المفصلة للإدارة المالية فى إطار المشروع ؛ (٢) إجراءات إدارة المشتريات؛ (٣) الإدارة والتنسيق على نحو مؤسسى والتنفيذ اليومى لأنشطة المشروع ، بما فى ذلك أدوار ومسئوليات كل من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ولجنة الاستثمار ، فضلا عن أى جهة أخرى مشاركة فى تنفيذ المشروع؛ (٤) الرقابة والتقييم ؛ (٥) إعداد وتقديم التقارير ؛ (٦) المعلومات والاتصالات المتعلقة بأنشطة المشروع ؛ (٧) إرشادات لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع وتصميم الإجراءات الإدارية والرقابة المناسبة من أجل الحد من الآثار السلبية منها ؛ (٨) اتخاذ جميع التدابير الخاصة بتنفيذ الجزء الأول والجزء الثانى من المشروع ، بما فى ذلك قروض الوساطة المالية ، والقروض الفرعية، والمشروعات الفرعية ، ووضع معايير للاستثمار فى الأسهم وشبه الأسهم وللتسعير ؛ و(٩) اتخاذ الترتيبات والإجراءات الفنية والتنظيمية الأخرى اللازمة للمشروع .

٢ - يقوم المقترض ، من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإتاحة فرصة معقولة للبنك لتبادل الآراء معه بشأن دليل تشغيل المشروع سالف الذكر ، وعندئذ عليه أن يعتمد دليل تشغيل المشروع على النحو الذى وافق عليه البنك ("دليل تشغيل المشروع") .

٣ - يقوم المقترض ، من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، بتنفيذ المشروع وفقًا لدليل تشغيل المشروع . وتحقيقًا لهذه الغاية، لا يجوز تعديل دليل تشغيل المشروع ولا إلغاؤه ولا التنازل عنه ، دون موافقة كتابية مسبقة من البنك .

٤ - فى حال وجود تعارض بين أحكام دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع ، تسود أحكام هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع .

(جـ) اتفاق القرض الفرعى :

١ - من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المقترض بإتاحة حصيلة القرض إلى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر طبقًا لاتفاق قرض فرعى يتم إبرامه بين المقترض وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وفقًا للشروط والأحكام المرضية للبنك ، وتتضمن ضمن أمور أخرى ما يلى :

(أ) يُسدد القرض الفرعى بعملة القرض الأصلى ؛

(ب) يُحدد معدل الفائدة المحتسب على المبلغ المسحوب من القرض الأصلى والمستحق من وقت لآخر بما يتفق مع أحكام المادة (٢) من هذا الاتفاق وأحكام المادة (٣) من الشروط العامة ؛

(جـ) مخاطر سعر الصرف الأجنبى التى يتحملها جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

(د) أن يقوم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بتنفيذ المشروع بالعناية الواجبة والأداء الكفء بما يتسق مع الممارسات الاجتماعية والبيئية والإدارية والمالية والفنية المناسبة وبما يفى بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق وفى الشروط العامة .

٢ - لا يجوز للمقترض التخلى عن اتفاق القرض الفرعى وأيًا من أحكامه، أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه إلا بعد موافقة البنك .

د- اتفاقات الوساطة المالية :

١ - يعمل المقترض - لأغراض تنفيذ الجزء الأول من المشروع - على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باختيار الوسطاء الماليين المشاركين بما يتفق ومعايير الأهلية المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع بما يتضمنه ذلك من : توافر الحد الأدنى للمتطلبات من كل وسيط مالى مشارك، والمتمثلة فى : (١) الامتثال الكامل لتعليمات البنك المركزي المصرى واللوائح التنظيمية لهيئة الرقابة المالية ؛ و(٢) أن يكون لديه موظفون ذوو قدرات مرضية وأن يتمتع باستقلالية إدارية تكفل له أداء دوره فى المشروع .

٢ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بإبرام اتفاق وساطة مالية مع كل وسيط مالى مشارك بما يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع ومع معايير وإجراءات الأهلية المقبولة لدى البنك، ومتابعة مدى التزام كل من الوسطاء الماليين المشاركين بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق الوساطة المالية المبرمة معه .

٣ - يعمل المقترض - من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - على ضمان ما يلى : (أ) أن يكون استخدام كل قرض من قروض الوساطة المالية مقصوراً على تقديم قروض فرعية للشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسط المؤهلة ؛ (ب) ألا يحصل كل وسيط مالى مشارك على مبلغ يتجاوز ما نسبته (٣٠٪) من حصيلة القروض المخصصة للفئة (١) بموجب جدول السحب المرفق بهذا الاتفاق .

٤ - يعمل المقترض - من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - على التأكد من أن كل اتفاقات الوسطاء الماليين تتضمن ما يلى :

(أ) يجب أن يقوم ويُسدد كل قرض من قروض الوساطة المالية بما يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع والمرضية للبنك .

(ب) يجب على جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الحصول على حقوق كافية لحماية مصالحه ومصالح البنك والمقترض ، بما فى ذلك الحق فى :

(١) تعليق أو إنهاء حق أى وسيط مالى مشارك فى استخدام حصيلة قرض الوساطة المالية ، أو التصريح بأنه مستحق الدفع فوراً ، أو استرداد مبلغ قرض الوساطة المالية كله أو جزء منه ، ثم سحبه فى حال عدم إيفاء الوسيط المالى المشارك بأى من التزاماته بموجب اتفاق الوساطة المالية ؛

(٢) أن يطلب من كل وسيط مالى مشارك ما يلى :

(أ) الوفاء بالتزاماته بموجب قرض الوساطة المالية وبذل العناية الواجبة مع الأداء الكفء بما يتفق والمعايير والممارسات الدقيقة فنيًا واقتصاديًا وماليًا وإداريًا وبيئيًا واجتماعيًا (بما فى ذلك وسائل الضمان) المرضية للبنك ، ووفقًا لأحكام إرشادات مكافحة الفساد ولأحكام لوائح المشتريات واجبة التطبيق على المشروع ؛

(ب) وضع السياسات واتخاذ الإجراءات المناسبة ، من أجل تمكينه من المتابعة والتقييم للتقدم المحقق فى المشروعات الفرعية ولمدى تحقيق أهداف تلك المشروعات ، بما يتفق مع المؤشرات المقبولة لدى البنك ؛

(جـ) الحفاظ على نظام الإدارة المالية وإعداد البيانات المالية والتقارير الشهرية، على النحو الذى يتطلبه دليل تشغيل المشروع .

وكذلك يجب أن يتولى مراجعة تلك البيانات والتقارير مدققون مستقلون مقبولون لدى البنك ، وبما يتفق ومعايير التدقيق واجبة التطبيق المرضية للبنك ، وأن تقدم البيانات فور تدقيقها إلى كل من : المقترض والبنك وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(د) تمكين المقترض والبنك وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من فحص المشروعات الفرعية وعملياتها وسجلاتها ومستنداتها .

(٥) إعداد جميع المعلومات ذات الصلة بما سبق ذكره ، والتى يطلبها - بصورة معقولة - المقترض والبنك وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتقديمها إليهم .

٥ - يعمل المقترض على ضمان جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوفاء بالتزاماته وممارسة حقوقه بموجب اتفاقات الوساطة المالية التى أبرمها على نحو يحمى مصالح كل من : المقترض والبنك وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ويحقق أغراض القرض .

٦ - مالم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتعين على المقترض التأكد من أن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لم يرجع عن أى من اتفاقات للوساطة المالية ولا عن أى من أحكامها ، ولم يجر على أى منها أى تعديل ولا إلغاء ولا تنازل .

٥ - اختيار المشروع الفرعى :

١ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتحقق من أن كلاً من الوسطاء الماليين المشاركيين يلتزم بالآتى :

(أ) اختيار الشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة التى :

(١) تتوافق مع معايير الأهلية المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع ، وأن الشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المؤهلة - حال إمكان تطبيق ذلك - يجب أن يكون لها ملكية وإدارة وهيكل مالى يتفق مع قوانين المقترض ولوائحه ؛ و

(٢) غير مقام ضدها دعوى قضائية ، وغير مدرجة فى قائمة الشركات التى أعلن البنك عدم أهليتها للمشاركة فى المشروعات التى يمولها البنك ؛

(ب) فحصل واختيار المشروعات الفرعية بحيث تتفق مع معايير الاختيار والأهلية المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع وإجراءات الضمان ، ووفقًا لما هو موضح فى دليل تشغيل المشروع لن تكون المشروعات الفرعية التالية مؤهلة للتمويل :

(١) أى مشروعات فرعية تنفق نفقات غير مؤهلة (حسب التعريف الموضوع لهذا المصطلح فى دليل تشغيل المشروع) .

(٢) أى مشروعات فرعية تؤثر سلبًا على المجارى المائية الدولية أو على البيئات الطبيعية أو على المناطق المتنازع عليها أو على السكان الأصليين ؛

(٣) أى مشروعات فرعية تؤدى إلى تحويل مناطق الغابات أو إلى تردى حالتها .

(٤) أى مشروعات فرعية تنطوى على الاستيلاء غير الطوعى على الأرض أو إعادة التوطين غير الطوعى ، والتى تؤدى إلى نقل المأوى أو فقدانه أو فقدان الأصول أو الاستحواذ على الأصول أو فقدان مصادر الدخل أو سبل كسب الرزق أو تنطوى على قيود غير طوعية تؤدى إلى تقييد الوصول للمتنزهات والمناطق المحمية ؛

(٥) أى مشروعات فرعية تتضمن بناء سدود أو إعادة تأهيلها ؛

(٦) أى مشروعات فرعية تصنف على أنها من "الفئة أ" وفقًا لسياسات البنك وإجراءاته ؛

(٧) أى مشروعات فرعية تمول نفقات مستبعدة ، على النحو المنصوص عليه فى هذا الاتفاق .

(و) اتفاقات القروض الفرعية :

يعمل المقترض - لأغراض تنفيذ المشروعات الفرعية بموجب الجزء الأول من المشروع - على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالتحقق من أن كل وسيط من الوسطاء الماليين المشاركين قد أبرم معه اتفاق قرض فرعى يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع ومع معايير الأهلية وإجراءاتها المقبولة لدى البنك .

(ز) الاستثمارات فى الأسهم وشبه الأسهم :

لتسهيل تنفيذ الجزء الثانى من المشروع ، يجب على المقترض أن يضمن ما يلى :

١ - أن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يختار وحدات وسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين وفقًا لمعايير الأهلية والشروط المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع . ويجب أن تتضمن معايير الأهلية هذه أن على كل كيانات رأس المال المخاطر المؤهلين الالتزام بالتالى :

(أ) يكون لها وجود تشغيلى واقعى داخل مصر أو استثمار فى شركات موجودة فعليًا فى مصر ؛

(ب) ألا يكون هناك رأى تدقيق سلبى بشأنها أو رأى تدقيق بإخلاء مسئولية بشأنها خلال السنوات الثلاث الأخيرة ؛

(جـ) ألا تكون قد أقيم ضدها دعوى قضائية ، وألا تكون مدرجة فى قائمة الشركات التى أعلن البنك عدم أهليتها للمشاركة فى المشروعات التى يمولها البنك ؛

(د) ألا يكون لدى أى من موظفيها الرئيسيين سجل إجرامى ، وألا يكون أحد منهم مدرجًا فى قائمة للأفراد غير المؤهلين الذين أعلن البنك عدم أهليتها للمشاركة فى المشروعات التى يمولها البنك من قبل المقترض للمشاركة فى مشروعات يمولها البنك داخل بلد المقترض ، ولا أن يكون أحد منهم ممن علق أو حظر المقترض تمويل أنشطتهم ؛

(هـ) أن يكون لديها رأس مال كافٍ بحيث لا يشكل المبلغ المقدم لها من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أكثر من تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) من إجمالى رأس مالها ؛

٢ - أن يبرم جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر اتفاق مساهمين لتقديم استثمارات فى الأسهم وشبه الأسهم مع كل من كيانات رأس المال المخاطر المؤهلين ، يتفق مع الشروط والأحكام المنصوص عليها فى دليل تشغيل المشروع وكل اتفاق مساهم يتطلب من كل وسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين ما يلى :

(أ) القيام بعملياته وبذل العناية الواجبة مع الأداء الكفء بما يتفق والمعايير والممارسات الدقيقة فنيًا واقتصاديًا وماليًا وإداريًا وبيئيًا واجتماعيًا (بما فى ذلك وسائل الضمان) المرضية للبنك ؛ ووفقًا لأحكام إرشادات مكافحة الفساد واجبة التطبيق على المشروع ؛

(ب) استمرارية تقديم التمويل للشركات الناشئة المؤهلة والشركات المتوسطة والصغيرة عالية النمو وفقًا للمعايير المحددة فى دليل تشغيل المشروع ؛

(ج) التأكد من أن هذا التمويل للشركات الناشئة والشركات المتوسطة والصغيرة عالية النمو لا يشمل الآتى :

١ - النفقات غير مؤهلة (حسب التعريف الموضوع لهذا المصطلح فى دليل تشغيل المشروع) .

٢ - الأنشطة التى تؤثر سلبًا على المجارى المائية الدولية أو على البيئات الطبيعية أو على المناطق المتنازع عليها أو على السكان الأصليين ؛

٣ - الأنشطة التى تؤدى إلى تحويل مناطق الغابات أو إلى تردي حالتها ؛

٤ - الأنشطة التى تنطوى على استيلاء غير الطوعى على الأرض أو إعادة التوطين غير الطوعى ، والتى تؤدى إلى نقل المأوى أو فقدانه أو فقدان الأصول أو الاستحواذ على الأصول أو فقدان مصادر الدخل أو سبل كسب الرزق أو تنطوى على قيود غير طوعية تؤدى إلى تقييد الوصول للمتنزهات والمناطق المحمية ؛

٥ - الأنشطة التى تتضمن بناء سدود أو إعادة تأهيلها ؛

٦ - الأنشطة التى تصنف على أنها من "الفئة أ" وفقًا لسياسات البنك وإجراءاته ؛

٧ - النفقات المستبعدة على النحو المنصوص عليه فى الاتفاق ؛

(د) التوفير - الفورى ، حسب الحاجة - للموارد اللازمة لأغراض الاستثمار ؛

(هـ) وضع السياسات واتخاذ الإجراءات المناسبة ، من أجل تمكينه من متابعة عملياته وتقييمها ، بما يتفق مع المؤشرات المقبولة لدى البنك ؛

(و) الالتزام بنظام الإدارة المالية وإعداد البيانات المالية وفقًا لمعايير المحاسبة واجبة التطبيق والمقبولة لدى البنك ، وذلك بالأسلوب الذى يكفل التعبير الدقيق عن عملياته وموارده ونفقاته ؛

(ز) يجب أن يتولى مراجعة تلك البيانات المالية مدققون مستقلون مقبولون لدى البنك ، وبما يتفق ومعايير التدقيق واجبة التطبيق والتى حظيت بقبول البنك ، وأن تقدم البيانات فور تدقيقها إلى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وإلى البنك عند طلبه إياها .

(ح) تمكين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والبنك من فحص عمليات وسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين وأى سجلات أو مستندات متعلقة بها .

(ط) إعداد جميع المعلومات المتعلقة بما سبق ذكرُه ، والتى يطلبها المقترض أو البنك وتقديمها إليهما .

٣ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالوفاء بالتزاماته وممارسة حقوقه بموجب اتفاقات المساهمين التى أبرمتها على نحو يحمى مصالح كل من : المقترض والبنك وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ويحقق أغراض القرض .

٤ - يتعين على المقترض التأكد من أن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لم يرجع عن أى من اتفاقات المساهمين ولا عن أى من أحكامها ، ولم يجر على أى منها أى تعديل ولا إلغاء ولا تنازل ، إلا إذا وافق البنك على جواز أى من ذلك .

(ح) الضمانات/السياسات الوقائية :

١ - يجب على المقترض أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لأحكام إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ESMF .

٢ - يقوم المقترض - من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - بالتأكد من أنه إذا تطلب أى نشاط مدرج فى المشروع، بناءً على إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، اعتماد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى ESIA :

(أ) (١) إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى وتقديمها إلى البنك للمراجعة والاعتماد وفقًا لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية ؛ و(٢) على المقترض - بعد ذلك - الكشف عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو تقييم الأثر البيئى والاجتماعى حسب ما يتطلبه إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ويعتمده البنك قبل تنفيذ النشاط المعنى ، (٣) على المقترض - بعد ذلك - تضمين خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى داخل مستندات المناقصة ؛ (٤) على المقترض - بعد ذلك - تنفيذ خطة الإدارة

البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى أثناء تنفيذ المشروع ؛ و(٥) إدراج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى المذكور ضمن مستندات المناقصة .

(ب) يتعين على المقترض - بعد ذلك - أن يتخذ التدابير اللازمة أو المناسبة لضمان الالتزام لمتطلبات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى .

٣ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، بأن يتابع بصورة مستمرة وأن يتأكد من أن المشروع يتم تنفيذه وفقًا لإجراءات الضمان ، وعند وقوع أى حدث أو حالة من المحتمل أن تتقاطع أو تتعارض مع التنفيذ السلس لإجراءات الضمان ، يتعين على المقترض أن يعطى توجيهاته لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعامل تعاملا فوريًا مع ذلك الحدث أو تلك الحالة ويعالجه ، وأن يبلغ المقترض والبنك بذلك .

٤ - لأغراض أى تمويل فرعى أو أى نشاط آخر فى إطار اتفاق المشروع ، وقبل تنفيذه ، يتعين على المقترض ، من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، أن يتأكد من أن أى خطة أو إجراءات عمل أو صحيفة وقائع أو أى أداة أخرى مطلوبة فيما يتعلق بإجراء أو أكثر من إجراءات الضمان ، يجب أن يكون على النحو التالى :

(أ) أن يكون معداً إعداداً مرضيًا للبنك شكلاً ومضمونًا ، وأن يقدم إلى البنك للمراجعة والاعتماد ، وما لم يتفق مع البنك على خلاف ذلك .

(ب) أن يكون معتمداً ومعلنًا .

٥ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعداد تقارير دورية عن حالة الالتزام بإجراءات الضمان وتصنيفها وتقديمها سنويًا ، مع مراعاة احتوائها على التفاصيل التالى ذكرُها :

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز إجراءات الضمان .

(ب) أى حدث أو حالة تتعارض مع التنفيذ السلس لهذه الإجراءات أو من المحتمل أن تتعارض معها .

(ج) التدابير العلاجية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة ذاك الحدث أو تلك الحالة .

٦- يعمل المقترض - من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - على التأكد من أن جميع تدابير المساعدة الفنية فى إطار المشروع ، يجرى تنفيذها وفقًا للشروط المرجعية ، وأن البنك يراها مقبولة لديه بعد مراجعته إياها ، وهذه الشروط المرجعية تهدف إلى ضمان أخذ المساعدة الفنية فى الاعتبار وتدعو إلى تطبيق سياسات البنك الخاصة بالضمانات البيئية والاجتماعية والالتزام بالقوانين ببلد المتلقى المنظمة للمسائل البيئية والاجتماعية .

٧ - يعمل المقترض - من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - على ضمان قيام الموظفين والوكلاء ومقدمى الخدمات والمتعاقدين والمقاولين من الباطن بتنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير والممارسات ومدونات السلوك البيئية والاجتماعية المقبولة (والتى يجب أن تتضمن - من بين أمور أخرى - تدابير تحظر العنف القائم على أساس النوع والاستغلال الجنسى وتعالج أسبابها) وبما يتفق مع أحكام القوانين البيئية والاجتماعية بدولة المتلقى .

٨ - يضمن المقترض تضمين التدابير والشروط البيئية والاجتماعية ذات الصلة داخل مستندات المناقصات وفقًا لإجراءات الضمان ، فضلا عن ضمان موافقة البنك على المتعاقدين فى إطار خطة الإدارة البيئية والاجتماعية قبل بدء الأعمال الخاضعة لشروط التقييم البيئى والاجتماعى .

٩ - يعمل المقترض على قيام جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر - طوال مدة تنفيذ المشروع - بالحفاظ على توفير آلية للتظلم وإبداء الرأى والجبر التعويضى والإعلان عن تلك الآلية على مستوى المشروع ، وأن يكون ذلك فى شكل ومضمون يحظيان بقبول البنك ، وأن يتضمن ذلك الاستماع لجميع

الأشخاص وإصدار القرارات المنصفة لهم ، والتحقق من توافر حسن النية فى الشكاوى وردود الفعل التى تثار فى إطار المشروع ، هذا فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأن ردود الفعل والشكاوى المذكورة وآلية الانتصاف على نحو يقبله البنك .

١٠ - يتعين على المقترض التأكد من عدم إجراء أى تعديل أو إلغاء أو تعليق أو تنازل على أى من إجراءات الضمان ولا على أى من أحكامها ، وكذلك يتعين عليه أن يمنع عدم الالتزام بتنفيذها وألا يسمح بتعديلها ولا بإلغائها أو بإبطالها ولا بتعليق العمل بها ولا التنازل عنها ولا عن أى حكم من أحكامها إلا بموافقة كتابية من البنك على جواز أى من ذلك .

١١ - فى حالة وجود تعارض بين هذا الاتفاق وبين أى من إجراءات الضمان ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

القسم الثانى - تقييم المشروع وتقارير الرقابة عليه :

يقدم المقترض من خلال جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلى البنك تقارير دورية عن المشروع فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطى نصف السنة .

القسم الثالث - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام

دون التقيد بأحكام المادة الثانية من الشروط العامة ووفقًا لخطاب المدفوعات والمعلومات المالية ، يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض من أجل: (أ) تمويل النفقات المؤهلة ، و (ب) سداد: (١) رسم الحصول على القرض ، و (٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكنًا - إلى النسبة المئوية الموضحة فى مقابل كل فئة بالجدول التالى :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)
(١) قروض الوساطة المالية طبقًا للجزء الأول من المشروع .	146.000.000	100%
(٢) الاستثمارات فى الأسهم وشبه الأسهم والتكاليف الإدارية طبقًا للجزء الثانى من المشروع .	50.000.000	100%
(٣) السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية وتكاليف المشروع المتعلقة بالتشغيل وبالتدريب بموجب الجزء الثالث من المشروع .	3.500.000	100%
(٤) رسم الحصول على القرض .	500.000	المبلغ الواجب دفعه وفقًا للمادة ٢-٣ من هذا الاتفاق طبقًا للمادة ٢-٧ (ب) من الشروط العامة .
(٥) الحد الأقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة .	0	المبلغ المستحق وفقًا للمادة ٤-٥ (ج) من الشروط العامة .
الإجمالى	200.000.000	

ب - شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بأحكام الجزء "أ" من هذا البند ، لا يجوز السحب - باستثناء أنه يمكن إجراء مسحوبات تصل إلى مبلغ إجمالى لا يتجاوز ٧.٥٠٠.٠٠٠ دولار لسداد الدفعات التى تمت خلال مدة ١٢ شهراً من تاريخ التوقيع للنفقات المؤهلة أو بعدها ، أو بموجب الفئة (٢) - حتى يتم إنشاء لجنة الاستثمار ، بتكوينها وصلاحياتها ، وفقًا للبند ٣ (أ) / ١ من الجدول (٢) المرفق بهذا الاتفاق ، وعلى النحو المفصل فى دليل تشغيل المشروع .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٥

جدول رقم (٣)

سداد أصل القرض

نسبة القسط	تاريخ سداد أصل القرض
1.67%	فى تاريخى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة بدءاً من تاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٤ وحتى تاريخ ١٥ مايو ٢٠٥٣
1.47%	فى ١٥ نوفمبر ٢٠٥٣

الملحق

القسم ١ - التعاريف :

١ - **"إرشادات مكافحة الفساد"** : تعنى - لأغراض الفقرة "٥" من ملحق الشروط العامة - "الدليل الارشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية، المؤرخة فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتبارا من ١ يوليو ٢٠١٦ .

٢ - **وسطاء رأس المال المخـــاطر المؤهلين "Eligible RcI"** : تعنى الوسطاء المختارون لرأس المال المخاطر ، بما فى ذلك المعجلات والحاضنات والجهات الداعمة لتنمية الأعمال حسب المبين فى قوانين المقترض ولوائحه ، والتى تم إنشاؤها وتشغيلها فى الأراضى التابعة للمقترض ، والتى تستوفى معايير الأهلية المحددة فى دليل تشغيل المشروع .

٣ - **الشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المؤهلة "Eligible MSME"** : تعنى - لأغراض الجزء الأول من المشروع - الشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة المختارة حسب المبين فى قوانين المقترض ولوائحه ، والتى تم إنشاؤها وتشغيلها فى الأراضى التابعة للمقترض ، والتى تستوفى معايير الأهلية المحددة فى "القسم و(١)" من الجدول (٢) بهذا الاتفاق وفقًا للمبين فى دليل تشغيل المشروع .

٤ - **"إطار الإدارة البيئية والاجتماعية" أو ESMF** : يعنى إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، الذى أصدره المقترض أو أصدر نيابة عنه، والمعلن بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨ والذى يتضمن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الحالى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذى ينص على تحليل الآثار السلبية المحتملة على البيئة البشرية والبيوفيزيائية المرتبطة بالمشروع ، وتقييم مخاطر أو احتمالات حدوث الآثار الضارة سلبيًا واجتماعيًا وبيئيًا ، والقائمة المرجعية بالخطط والتدابير المصممة لمنع حدوث تلك الآثار الضارة المحتملة أو معالجتها أو التخفيف من حدتها .

٥ - **خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ESMP** : تعنى خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ، التى أعدها المقترض أو التى أعدت نيابة عنه ، بالإضافة إلى إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ، لأى أنشطة محددة بموجب اتفاق المشروع .

٦ - "**الاستثمارات فى الأسهم وشبه الأسهم**" : تعنى استثمار رأس المال الذي ينفذه جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من حصيلة القرض إلى وسطاء رأس المال المخاطر المؤهلين بموجب الجزء الثانى من المشروع .

٧ - "**المصروفات المستبعدة**" : تعنى المشروبات الكحولية ، والتبغ غير المصنع ونفايات التبغ المصنعة (سواء أكانت تحتوى على بدائل تبغية أم لا) ، والمواد المشعة وما يرتبط بها ، واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة ، المشغولة أو غير المشغولة ، والمفاعلات النووية ، وأى أجزاء منها ، وعناصر الوقود (العبوات) غير المشعة للمفاعلات النووية ، وآلات تصنيع التبغ ، والمجوهرات من الذهب أو الفضة أو مجموعة البلاتين (باستثناء الساعات وحافظات الساعات) والأوانى الذهبية لصياغة الذهب أو الفضة (بما فى ذلك الاحجار الكريمة الثابتة) والذهب غير النقدى (باستثناء خامات الذهب والمركزات) .

٨ - "**اتفاق الوساطة المالية أو (FI Agreement)**" : يعنى - لأغراض الجزء الأول من المشروع - الاتفاق المبرم بين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبين وسيط مالى مشارك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى القسم د (١) بالجدول ٢ المرفق بالاتفاق الماثل ، القسم د (١) بالجدول المرفق باتفاق المشروع ، ودليل تشغيل المشروع ، لأغراض تمويل قرض الوساطة المالية .

٩ - "**قرض الوساطة المالية" أو (FI Loan)** : يعنى قرضًا يمنحه جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من حصيلة القرض - وفقًا للمعايير المحددة فى دليل تشغيل المشروع - لوسيط مالى مشارك بوصفه قرضًا فرعيًا للمشروعات المتوسطة والصغيرة المؤهلة .

١٠ - "**هيئة الرقابة المالية**" : هى هيئة تابعة للمقترض مكلفة بتنظيم أعمال الشركات المتوسطة والصغيرة والشركات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة فى مصر ، أنشئت بموجب المرسوم رقم ١٤١ .

١١ - "**الشروط العامة**" : تعنى "الشروط العامة التى أصدرها البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٨ .

١٢ - "**لجنة الاستثمار**" : تعنى لجنة الاستثمار المشار إليها فى القسم أ/(١) من الجدول(٢) المرفق بهذا الاتفاق، والمسئولة عن اختيار استثمارات فى الأسهم وشبه الأسهم ومراجعتها واعتمادها بموجب الجزء الثانى .

١٣ - "**التكاليف الإدارية**" : تعنى التكاليف التى تتكبدها كيانات رأس المال المخاطر المؤهلين المرتبطة بصندوق التكاليف القياسية للتشغيل وما يتضمنه من تحديد لمصادر المعاملات ، والإجراءات المتبعة اللازمة ، وإدارة الاستثمار، والتسويق ، وإنشاء الشبكات .

١٤ - "**تكاليف التشغيل**" : تعنى المصروفات الإضافية التى يتكبدها المقترض أو جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من أجل تنفيذ المشروع مثل تكاليف الإدارة والمراقبة ، وما تتضمنه من تكاليف الأدوات المكتبية ، تكاليف كل من : نشر إخطارات الشراء ، وتشغيل المركبات ، وصيانة المعدات والمكاتب وإصلاحها ، والاتصالات ، والترجمة التحريرية والشفهية ، وتكاليف السفر والإشراف ، والتكاليف المتنوعة الأخرى المرتبطة مباشرة بالمشروع ، على النحو الذى يحدده البنك . ويستثنى منها مرتبات موظفى الخدمة المدنية وموظفى المقترض أو جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

١٥ - "**الوسطاء الماليين المشاركين**" أو PFI : يعنى الوسطاء الماليين غير المصرفيين المختارين ، ومؤسسات التمويل الصغيرة ، وشركات التمويل الصغيرة ، والبنوك التجارية ، وشركات بيع الديون والتأجير وفقًا لما هو محدد فى قوانين المقترض ولوائحه ، والتى أنشئت داخل إقليم المقترض وتعمل داخل ذلك الإقليم ، والتى يستوفى معايير الأهلية المحددة فى البند د/١ من هذا الاتفاق ، على النحو المنصوص عليه فى دليل تشغيل المشروع .

١٦ - "**لوائح المشتريات**" : تعنى - لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة - لوائح البنك الدولى الخاصة بالمشتريات للمقترضين من التمويل للمشتريات الدولية IPF، التى أصدرت بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وروجعت فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

١٧ - "**وحدة تنفيذ المشروع**" أو "**جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر**" : يعنى جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، الذى أنشئ بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٧ لعام ٢٠١٧ ، بصيغته المعدلة بموجب مرسوم رئيس الوزراء رقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٨

١٨ - "**دليل تشغيل المشروع**" أو **POM** : يعنى الدليل التشغيلى الذى يجب أن تعتمده هيئة تنفيذ المشروع ، والمشار إليه فى البند ج/(١) من الجدول ٢ المرفق بالاتفاق الماثل ، على نحو يحظى بقبول البنك ، وهذا الدليل يصف ويحدد إجراءات تنفيذ المشروع والترتيبات المؤسسية ، بما يتوافق مع أحكام هذا الاتفاق واتفاق المشروع ومع القوانين واللوائح المعمول بها ، بما فى ذلك الجوانب والإجراءات الائتمانية والفنية والتشغيلية لتنفيذ المشروع، بما فى ذلك إجراءات الإدارة المالية (إعداد الموازنات والمحاسبة والرقابة الداخلية وصرف الأموال وتدفقها ، وإعداد التقارير المالية ، والتقارير السنوية ، وإجراءات ترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية، بما فى ذلك جدول المشروع المحدد للحسابات) ، وإجراءات المشتريات ، وترتيبات الرقابة والتقييم، والترتيبات الائتمانية والإدارية الأخرى، وطرق الاختيار ومعايير الأهلية لمؤسسات التمويل الصغيرة

والإجراءات الإقليمية المؤهلة لإجراءات المعاملات ، الرقابة ، والتخليص وآليات التنفيذ والشروط اللازمة للمعلومات المالية المتعلقة بالقروض الممنوحة، والقابلة للتعديل والمشروعات الفرعية ونماذج اتفاقات الوساطة المالية ، بموجب موافقة كتابية مسبقة من البنك .

١٩ - "**أدوات الضمانات/السياسات الوقائية**" Safeguard Instruments : تعنى الإطار البيئى والاجتماعى ESMF وكافة أساليب الحماية الأخرى المنبثقة عنه أو التى اعتمدت بموجبه .

٢٠ - "**اتفاقات المساهمين**" : تعنى اتفاقات المبرمة بين جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وبين كل من كيانات رأس المال المخاطر المؤهلين بما يتفق مع الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يحدد حقوق كل طرف وواجباته ومسئولياته ، التى يجب أن تكون ممتثلة لأحكام هذا الاتفاق واتفاق المشروع ودليل تشغيل المشروع ، ويجب تحديد نسقها فى دليل تشغيل المشروع .

٢١ - "**تاريخ التوقيع**" : يعنى التاريخ الأخير من تاريخى توقيع كل من : المقترض والبنك على هذا الاتفاق ،وينطبق هذا التعريف على جميع المواضع التى أشير فيها إلى تاريخ اتفاق القرض "ضمن الشروط العامة" .

٢٢ - "**الشركات الصغيرة والمتوسطة" أو SMEs** : تعنى الشركات الصغيرة والمتوسطة .

٢٣ - "**القرض الفرعى**" : يعنى قرضًا تم تقديمه أو يقترح تقديمه من حصيلة القرض ، وفقًا لأحكام اتفاق قرض فرعى ووفقًا للمعايير والإجراءات المنصوص عليها فى البند و/(١) من الجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق ودليل تشغيل المشروع، من خلال وسيط مالى مشارك إلى شركة متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة مؤهلة بغرض تمويل مشروع فرعى .

٢٤ - "**اتفاق القرض الفرعى**" : يعنى اتفاق مبرم بين وسيط مالى مشارك وبين شركة متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة الحجم مؤهلة ، وفى كل حالة وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى البند١ /و/(١) من الجدول(٢) المرفق بهذا الاتفاق ، البند ١/ و/(١) من الجدول المرفق باتفاق المشروع ووفقًا لدليل تشغيل المشروع بغرض تمويل قرض فرعى .

٢٥ - "**المشروع الفرعى**" : يعنى الأنشطة الاقتصادية التى تمارسها شركة صغيرة أو متوسطة الحجم مؤهلة للتمويل من قرض فرعى وفقًا للشروط المنصوص عليها فى البند ه/(١) من الجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق ووفقًا لـ"دليل تشغيل المشروع" .

٢٦ - "**الاتفاق الفرعى**" : يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند ب/(١) من الجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق والذى بموجبه يتيح المقترض حصيلة القرض لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة و متناهية الصغر .

٢٧ - "**التدريب**" : يعنى مصروفات المشروع المتعلقة بالجولات الدراسية والدورات التدريبية والندوات وورش العمل وغيرها من الأنشطة التدريبية غير المدرجة فى العقود المتعلقة بالسلع أو بتقديم الخدمات ، بما فى ذلك تكاليف المواد التدريبية واستئجار الأرض والمعدات والسفر والإقامة اليومية وتكاليف المتدربين والمدربين .